المضطر اذا خاف المحرم انه مسموم جاز له تركه والانتقال الى الميتة
انتهى فقد فرق الوالد رحمه الله تعالى بينهما بان ذمته هنا اشتغلت
بالطهارة بالماء فلا تبرا من ذلك الا بدليل ولا كذلك اكل الميتة وفي
كلام ابن العماد ما يدل عليه **وشدة البرد كمرض** اي في انه يتيمم
ان خاف شيأ مما مر ولم يجد ما يسخن به الماء او يدفئ اعضاءه لما
روي عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة
ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت
باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو
صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال
وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيأ **واذا امتنع استعماله** اي
الماء **في عضو** من محل طهارته لجرح او كسر او مرض فلم يرد بامتناعه
تحريمه بل امتناع وجوب استعماله ويصح ان يريد به تحريمه
ايضا عند غلبة ظنه حصول المحذور بالطريق المتقدم فالامتناع على
بابه ومراده بالعضو الجنس وخرج به امتناع استعماله في جميع اعضاء
طهارته فانه يكفيه التيمم **ان لم يمكن عليه ساتر يجب التيمم** ليلا
يبقى محل العلة بلا طهارة ويلزمه امرار التراب ما امكن على محل العلة
ان كان محل التيمم ولم يخش محذورا مما مر وعرف التيمم بالالف واللام اشارة
للرد على من ذهب الى انه يمم التراب على المحل المعجوز عنه **وكذا غسل**
الصحيح على المذهب ولو باجرة فاضلة عما مر في نظيره في صيغة
الوضوء بل خرقة وعصرها لتغسل تلك المحال بالمتقاطر فان تعذر ذلك
سابلا اماصقة ويدل لذلك ما روي في حديث عمرو بن العاص انه غسل
معاطفه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بصر قال البيهقي
معناه انه غسل ما امكنه وتيمم للباقي ومقابل المذهب في وجوب
غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه وفهم من كلام المصنف انه

لا يجب

لا يجب مسح موضع العلة بالماء ان لم يخف منه وهو ما نقله الرافعي
عن الائمة لان الواجب انما هو الغسل نعم يظهر استحبابه ولا
يلزمه ان يضع ساترا على العليل ليمسح على الساتر اذ المسح
رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك **ولا ترتيب بينهما** اي بين
التيمم وغسل الصحيح **للجنب** ونحوه من حايض ونفساء من غسل
منه مسنون لان التيمم بدل عن الغسل والمبدل لا يجب
فيه الترتيب فذلك بدله ورد القول بوجوب تقديم غسل
الصحيح كوجوب تقديم ما لا يكفيه بان التيمم هنا للعلة وهي
مستمرة وهناك لعدم الماء فامر باستعماله اولا ليصير عادما
ويحمل النص القايل بانه يبدا بالتيمم على الاستحباب ليذهب
اثر التراب **فان محدثا حدثا اصغر فلا يجب اشتراط التيمم**
وقت غسل العليل لاشتراط الترتيب في طهارته فلا ينتقل عن
عضو حتى يكمله غسلا وتيمما علا بمقتضى الترتيب فلو كانت العلة
في اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الراس وتاخيره عن
غسل الوجه وله تقديمه على غسل الصحيح وهو الاولى ليزيل
اثر التراب وتاخيره عنه وتوسطه اذ العضو الواحد لا ترتيب
فيه ولو كانت العلة في وجهه يمم عنه قبل غسل اليدين ويسن
للجنب ونحوه تقديم التيمم ايضا كما في المجموع عن الشافعي رحمه
الله والاصحاب قال الاسنوي ولقايل ان يقول الاولى تقديم
ما ندب تقديمه في الغسل فان كانت جراحته في راسه غسل
ما صح منه ثم يمم عن جريحه ثم غسل باقي جسده وما يحاذيه ظاهر
لا حدث عنه والثاني يجب تقديم غسل المقدور عليه من الاعضاء
كلها لما مر في الجنب والثالث ان شاء قدم التيمم على المغسول
وان شاء اخره **فان جرح عصواه فتيمم** بمكان بناء على الاصح
وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل فلو كانت

يخير

Copyright © King Saud University